

قرار رقم (١٣٠٦) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١٧

بشأن السماح بالصرف من الحسابات البنكية لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة مطاحن جنوب القاهرة والجيزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن جنوب القاهرة والجيزة تحت رقم (٣٣٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٢٧ .

" قرار "

(المادة الأولى)

السماح بالصرف من الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك بإسم صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن جنوب القاهرة والجيزة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٧/١٢/٢٧
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦